

## وزارة الصحة

قرار رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٦

في شأن الأحكام المنفذة للتأمين ضد المرض

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي ؛

وعلى موافقة السيد وزير التأمينات ؛

قرر :

مادة ١ - تتخذ الإجراءات التالية في شأن الإخطار عن المرض :

( أ ) على المؤمن عليه إبلاغ صاحب العمل بالحالة المرضية التي يشكو منها ، وعلى صاحب العمل تحرير إخطار زيارة للعلاج الطبي وفقا لبيانات النموذج رقم (١) المرافق من أصل وصورة مستوفيا الرسم المقرر ويعتمد ممن له حق التوقيع ويختم بخاتم صاحب العمل ويسلم الأصل الى المؤمن عليه للتوجه به الى جهة العلاج المحددة له بمعرفة الهيئة العامة للتأمين الصحي ويحتفظ صاحب العمل بصورة الإخطار التي تعتبر سجلا لرضى المحولين منه .

( ب ) إذا طرأ على المؤمن عليه حالة مرضية وكان غير قادر على الانتقال فعليه أن ينظر صاحب العمل في صباح يوم إقطاعه من العمل مع توضيح عنوانه بالدقة التي يسهل معها الاستدلال عليه ، ويقوم صاحب العمل بتحرير نموذج إخطار عن زيارة منزلية وفقا لبيانات النموذج رقم (٢) المرافق من أصل وصورة مستوفيا الرسم المقرر ويعتمد ممن له حق التوقيع ويختم بخاتم صاحب العمل - ويسلم الأصل إلى من يراه لتسليمه إلى هيئة الممارس العام المحددة له بمعرفة الهيئة ويحتفظ بصورة الإخطار لديه وتعتبر سجلا للزيارات الملغاة منه ويكون تسليم إخطارات الزيارات المنزلية للممارس العام المختص قبل الساعة الثانية عشرة ظهر نفس يوم إبلاغ المؤمن عليه لصاحب العمل .

( ج ) يكون الإخطار بنتيجة الزيارة المنزلية على النموذج رقم (٣) المرافق الذي يحور من أصل وصورتين :

أصل : لصاحب العمل .

الصورة الأولى : لجهة العلاج .

الصورة الثانية : تسلم للتفحص بعد أخذ توقيعه بما يفيد الاستلام والعمل بنتيجة الزيارة .

ثامنا - شركة الجمهورية للأدوية :

( ١ ) السيد الأستاذ حسن فكرى ، وكيل الوزارة بالجهاز المركزى للحسابات .

( ٢ ) السيد الأستاذ كامل على الشرقاوى ، وكيل لجنة الخططة والموازنة بمجلس الشعب .

( ٣ ) السيد الأستاذ محمد سميد الجريدلى ، رئيس مجلس إدارة بنك مصر .

ثامنا - شركة الاسكندرية للأدوية :

( ١ ) السيد الأستاذ الدكتور ابراهيم محمد رشدى ، أستاذ الكيمياء الصيدلانية بكلية صيدلة اسكندرية .

( ٢ ) السيد الأستاذ عز الدين حسنى ، مدير بنك القاهرة فرع صلاح الدين بالاسكندرية .

( ٣ ) السيد الأستاذ د. على رضا الهيندى ، عميد كلية طب الاسكندرية .

حاشرا - شركة العبوات الدوائية :

( ١ ) السيد الأستاذ عبد الملك العصفورى ، مقرر جمعية التعبئة والتغليف .

( ٢ ) السيد المحاسب على بهجت ، مدير إدارة مراقبة حسابات المؤسسة العامة للأدوية ( سابقا ) .

( ٣ ) السيد الدكتور صبرى زكى ، رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي .

حادى عشر - شركة النصر للكيمياويات الدوائية :

( ١ ) السيد الأستاذ الدكتور أحمد مدحت إسلام ، عميد كلية العلوم جامعة الأزهر .

( ٢ ) السيد الأستاذ المستشار عبد الفتاح نصار ، نائب رئيس مجلس الدولة .

( ٣ ) السيد الدكتور عبد الرحيم غزال ، عميد كلية صيدلة جامعة الاسكندرية .

( المادة الثانية )

على الوزراء المختصين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ما

صدر برئاسة مجلس الوزراء في اول جمادى الآخرة سنة ١٣٩٦ ( ٣١ مايو سنة ١٩٧٦ )

محمد سلام

مادة ١٠ - تكون الإقامة بالمستشفيات التي تعينها الهيئة العامة لتأمين الصحي بالدرجة التأمينية المقررة وعلى من يرغب الإقامة في درجة أعلى أن يتحمل الفرق الذي تحدده الهيئة أو يتحمله صاحب العمل إذا وجد اتفاق بذلك .

مادة ١١ - يكون وصف الأدوية للمتبعين على تذكرة طبية يعين شكلها وبياناتها بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي .

مادة ١٢ - على الصيادلة المسئول الاطلاع على بطاقة التأمين الصحي والتحقق من إثبات رقمها على التذكرة الطبية وأخذ توقيع المتبع بما يفيد استلامه الدواء .

مادة ١٣ - تحدد الهيئة العامة للتأمين الصحي طريقة انتفاع المؤمن عليهم بمزايا العلاج والرعاية الطبية خارج نطاق المدن والمحافظات التي يعملون بها في حالة تواجدهم خارجها .

مادة ١٤ - تقوم الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بإمداد الهيئة العامة لتأمين الصحي بالبيانات الإحصائية اللازمة عن أعداد المؤمن عليهم وتوزيعهم ومهنتهم وأجورهم وأعداد أصحاب الأعمال وكل ما تطلبه الهيئة المذكورة فيما يتعلق ببيان نشاطها كما تقوم الهيئة العامة للتأمين والمعاشات بإمداد الهيئة العامة للتأمين الصحي بالبيانات الإحصائية اللازمة عن أصحاب المعاشات وكل ما يتعلق بهم .

وعلى الجهات الحكومية والإدارية موافاة الهيئة العامة للتأمين الصحي بجميع البيانات التي تطلبها في مجال تطبيق القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

مادة ١٥ - يلتزم صاحب العمل بتوفير النماذج التالية :

- (١) إخطار زيارة للعلاج الطبي ( نموذج رقم ١ المرفق ) .
- (٢) إخطار عن زيارة منزلية ( نموذج رقم ٢ المرفق ) .

مادة ١٦ - يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٧ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

دكتور : فؤاد مجي الدين

مادة ٢ - تتولى الهيئة العامة للتأمين الصحي تحديد جهات علاج المؤمن عليهم لأصحاب الأعمال ويقوم صاحب العمل بالإعلان عن هذه الجهات في أماكن ظاهرة بجهة العمل .

مادة ٣ - يقصد بجهات العلاج لمراكز إصابات العمل وخدمات الممارسين العامين والعيادات الشاملة والمستشفيات والجهات الأخرى التي تعينها الهيئة العامة للتأمين الصحي لأداء الخدمات الطبية للمتبعين وعلى الهيئة أن تعلن أصحاب الأعمال عن مواعيد العمل بهذه الجهات .

مادة ٤ - يجوز للهيئة العامة للتأمين الصحي أن تجرى العلاج الطبي في العيادات أو المستشفيات العامة أو الخاصة في الجهات التي لا تتوفر فيها إمكانياتها لتقديم الرعاية الطبية التأمينية وذلك بمقتضى اتفاقيات خاصة تعقد لهذا الغرض وتؤدي الهيئة بمقتضاها أجر ذلك العلاج مع مراعاة الحد الأدنى لمستويات العلاج .

مادة ٥ - على الهيئة العامة للتأمين الصحي إعطاء بطاقة لكل مؤمن عليه دون مقابل يثبت فيها رقم تأمين صاحب العمل والعامل وتلصق عليها صورة المؤمن عليه وتختتم بخاتم الهيئة وذلك عند بدء اشتراكه في التأمين ضد المرض .

مادة ٦ - على المؤمن عليهم إبراز بطاقة التأمين الصحي عند التقدم إلى جهات العلاج وعند استلام الدواء .

مادة ٧ - يتولى الممارس العام فحص المتبعين في الأماكن التي تحددها الهيئة وكذلك يتولى وصف الأدوية اللازمة لهم وطلب البحوث الطبية والمعملية والإحالة إلى الأخصائيين عند الاقتضاء وعلاجهم وذلك كله طبقاً للتعليمات التي تعدها الهيئة لذلك .

مادة ٨ - يتولى الأطباء الأخصائيون في فروع الطب المختلفة مناظرة وعلاج الحالات المحولة إليهم من عيادات الممارسين العامين وإحالة الحالات التي تقتضى العلاج بالقسم الداخلي إلى المستشفيات .

مادة ٩ - تقوم المستشفيات التابعة للهيئة العامة للتأمين الصحي أو المستشفيات المتعاقدة معها بتقديم الرعاية الطبية بالأقسام الداخلية وتقديم الإسعافات الأولية اللازمة لحالات العوارض المحولة في غير مواعيد عمل عيادات الممارسين العامين والأخصائيين ثم إحالتها إلى العيادات المختصة لمعالجة مريضها .

( نموذج رقم ٢ )

إخطار

عن زيارة منزلية

اسم جهة العمل \_\_\_\_\_

صنوان جهة العمل \_\_\_\_\_

اسم المتفع \_\_\_\_\_ المهنة \_\_\_\_\_

رقم بطاقة التأمين الصحي \_\_\_\_\_

محل سكن المتفع \_\_\_\_\_

رقم \_\_\_\_\_ شارع \_\_\_\_\_

متفرع من \_\_\_\_\_

بيوار \_\_\_\_\_

الحى \_\_\_\_\_ قسم شرطة \_\_\_\_\_

تاريخ إبلاغ المتفع بمرضه لجهة العمل \_\_\_\_\_ الساعة \_\_\_\_\_


تاريخ إبلاغ جهة العمل للمارس العام \_\_\_\_\_ الساعة \_\_\_\_\_

جهة العلاج المحول إليها المتفع \_\_\_\_\_

تحريراً ١٩ / /

رئيس شئون العاملين

خاتم جهة العمل



ملحوظة : يلتزم بتوفيره صاحب العمل .

( نموذج رقم ١ )

إخطار

زيارة للعلاج الطبي

اسم جهة العمل \_\_\_\_\_

صنوان جهة العمل \_\_\_\_\_

الاسم \_\_\_\_\_

الوظيفة \_\_\_\_\_

رقم بطاقة التأمين الصحي \_\_\_\_\_

صنوان السكن \_\_\_\_\_

السيد / مدير عيادة \_\_\_\_\_


تحية طيبة وبعد ..

نرجو توقيف الكشف الطبي على السيد المذكور أهلاء المتفع بالتأمين  
الصحي بالعيادة وتقرير العلاج اللازم وموافقاتنا بالنتيجة

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ما

خاتم جهة العمل

تحريراً ١٩ / /



رئيس شئون العاملين

ملحوظة : يلتزم بتوفيره صاحب العمل .

قرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٧٦

بشأن قواعد الإخطار بانتهاء العلاج والعجز والتخلف  
ونسبته وبين أيام التخلف عن العلاج في حالات  
الإصابة والمرض

ورر الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ في شأن التأمين الاجتماعي؛  
وعلى موافقة السيد وزير التأمينات؛

قرر:

مادة ١ - تلتزم الهيئة العامة للتأمين الصحي بمنح الإجازات المرضية  
للتأمين بنظام التأمين ضد المرض والتأمين ضد إصابات العمل وفقا  
لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

مادة ٢ - يكون للنظرات التالية من العاملين بالهيئة أو المتعاقدين معها  
حق منح الإجازات المرضية للتأمين وهي :

( أ ) الممارس العام أو طبيب إصابات العمل كل في دائرة اختصاصه  
وله حق منح الإجازات المرضية بمحد أقصى سبعة أيام .

( ب ) مدير المستشفى وله حق منح إجازة مرضية عن مدة الإقامة  
بالمستشفى ولمدة أقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ الخروج  
من المستشفى وذلك بناء على توصية الطبيب المعالج بالمستشفى .

( ج ) الجنان الطبية ولها حق منح إجازة مرضية بمحد أقصى مئين يوما  
في المدة الواحدة .

مادة ٣ - بالنسبة للأماكن التي لا يوجد فيها وحدات طبية تابعة  
للهيئة العامة للتأمين الصحي يقوم أطباء الوحدات الريفية والمجموعات  
الصحية ومفتشو الصحة والمجالس الطبية المحلية كل في نطاق اختصاصه  
بمنح الإجازات المرضية للتأمين وفي حدود السلطات المخولة لهم بمقتضى  
القرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن .

مادة ٤ - تبدأ الإجازة المرضية من تاريخ إبلاغ المتفع بمرضه  
لصاحب العمل ولا تحسب أيام الاقطار عن العمل السابقة لتاريخ الإبلاغ  
ويستثنى من ذلك حالات إصابات العمل التي تحدث في الطريق العام ويتم  
إبلاغ صاحب العمل بها فور وقوعها حيث تحسب الإجازة في هذه الحالة  
من تاريخ الإصابة الذي يمكن الاستدلال عليه من مذكرة أو محضر الشرطة .

مادة ٥ - يحسب ضمن الإجازة المرضية يوم الإجازة الرسمية أو الراحة  
الأسبوعية إذا وقع خلال الإجازة المرضية .

( نموذج رقم ٢ )

نتيجة زيارة منزلية

فرع \_\_\_\_\_ منطقة \_\_\_\_\_

عيادة \_\_\_\_\_ اسم الطبيب \_\_\_\_\_

اسم جهة العمل \_\_\_\_\_ عنوانها \_\_\_\_\_

اسم المتفع \_\_\_\_\_

رقم بطاقة التأمين الصحي \_\_\_\_\_

تاريخ طلب صاحب العمل إجراء الزيارة المنزلية \_\_\_\_\_ الساعة \_\_\_\_\_

تاريخ القيام بالزيارة المنزلية \_\_\_\_\_ الساعة \_\_\_\_\_

الملاحظات الإكلينيكية \_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

تشخيص \_\_\_\_\_

نتيجة الزيارة \_\_\_\_\_

ملاحظات \_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

توقيع المتفع بالعلم \_\_\_\_\_

توقيع الطبيب \_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

ملحوظة : ياترم بتوفيره التأمين الصحي .

نحريرا في / / ١٩٧